

Distr.
GENERAL

E/1997/100
25 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

يتضمن القسم الأول من هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ بينما يتضمن القسم الثاني منها شروح جدول الأعمال المؤقت.

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

وضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٧ على أساس قائمة البنود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧ (المقرر ٢٠١/١٩٩٧).

جدول الأعمال المؤقت لدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي
٣ - الأنشطة التنظيمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ
قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة:

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) دمج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية المأمونة والتصريف الصحي.

الجزء العام

٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة.

٦ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛

(د) تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة؛

(ه) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة؛

(و) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ز) جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما:

(ح) جامعة الأمم المتحدة:

(ط) إعلان السنوات الدولية.

- ٧ - تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية:

(أ) المسائل الاقتصادية:

(ب) المسائل البيئية:

(ج) المسائل الاجتماعية:

(د) مسائل حقوق الإنسان.

- ٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- ١٠ - التعاون الإقليمي.

- ١١ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

- ١٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

- ١٣ - المنظمات غير الحكومية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية:

(ب) زيادة عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

- ١٤ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال.

ثانيا - الشروح

البند ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
أقر المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧، جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (المقرر ٢٠١/١٩٩٧).

ووفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.2)، وفي حال تقديم أي مقترنات بإدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، تعمم هذه المقترنات فور تلقيها وتتصدر قائمة تكميلية للبنود بوصفها إضافة لجدول الأعمال المؤقت.

ألف - الجزء الرفع المستوى

البند ٢ - تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ أنه ينبغي أن يناقش المجلس المسائل المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، بما في ذلك تعبئة الموارد (الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر، الفقرة ٥١).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦، أن يكرس الجزء الرفع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧ للنظر في الموضوع الرئيسي "تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة" (المقرر ٣١٠/١٩٩٦).

وقد رحبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، بقرار المجلس بتكرис الجزء الرفع المستوى من دورته لهذا الموضوع (القرار ١٦٦/٥١).

وهذا الموضوع وثيق الصلة أيضاً بالحوار الذي يدوم يوماً واحداً في مجال السياسة العامة مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية، ولذلك ينبغي أن يكون مجال التركيز الرئيسي لهذا الحوار في عام ١٩٩٧.

وسيكون معرضاً على المجلس، في الجزء الرفع المستوى من دورته، تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع.

وسيكون معرضاً على المجلس أيضاً "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٧" التي يجري إعدادها عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٦٥/٥١ و قرار المجلس ٥٠/١٩٨٣. وسيتضمن

الجزء الأول من "الدراسة" تقييم الأمين العام للحالة الاقتصادية في العالم حتى منتصف عام ١٩٩٧، بما في ذلك التطورات الأخيرة ودلائل المستقبل القريب في الاقتصادات المتقدمة النمو، والاقتصادات التي تمر بفترة انتقال والاقتصادات النامية، والحالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية والتడفقات المالية. وسيتمثل الجزء الثاني في دراسة للتكييف المالي في مناطق شتى من العالم. وسيطرنجزء الثالث إلى عدد من الاتجاهات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية البارزة. وستتضمن "الدراسة" أيضاً مرفقاً إحصائياً يحتوي على بيانات عن الأوضاع الراهنة في العالم، الاقتصادية منها التجارية والمالية المتعلقة بالطاقة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

"دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٧"

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

البند ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ
قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٧، سيكون الاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية مكرساً للنظر في تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر مقرر المجلس ٣١٠/١٩٩٦). وهذا الموضوع ناجم عن الفرع ألف من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ ويأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ والفقرة ١١ من قرار المجلس ٤٢/١٩٩٦. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع.

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

عملاً بالفقرة ٥٣ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠، سينظر المجلس في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية كفالة التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠. وسيقدم الأمين العام تقريراً مرحلياً يتضمن التوصيات المناسبة.

وقرر المجلس، في قراره ٤٢/١٩٩٦، أن يركز في الاجتماعات، على مستوى العمل، الخاصة بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، على مسأله بناء القدرات، والتنسيق على المستوى الميداني والإقليمي

الناجمتيين عن قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠. وسيكون معرفة المجلس تقارير الأمين العام التي تعالج كلًا من الموضوعين، بما في ذلك المشاكل المعتبرة والتوصيات المناسبة.

وبإضافة إلى مجال التركيز هذين، سينظر المجلس في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ فيما يتعلق بموضوع مثل مذكرة الاستراتيجية القطرية، والنهاج البرنامجي، والتنفيذ الوطني، وتبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات، وأماكن العمل والخدمات الإدارية المشتركة، ومواءمة الميزانيات فضلاً عن مسألة الرصد والتقييم وغير ذلك من المسائل المتصلة بتحقيق المزيد من التكامل في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة على الصعيد القطري. وسيستعرض المجلس أيضًا التقدم الذي أحرزه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك الهيئات المشتركة بين الوكالات ذات الصلة بالموضوع، وذلك على أساس تقرير الأمين العام.

الوثائق
تقرير الأمين العام

إضافة إلى ما تقدم تتضمن بيانات إحصائية شاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٩٥

إضافة إلى ما تقدم بشأن بناء القدرات: مسائل نظرية وعملية

إضافة إلى ما تقدم بشأن الأبعاد الإقليمية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

سيكون معرفة المجلس تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، وتقرير الأمين العام عن المسائل الناجمة عن المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، بما في ذلك صورتها المالية العامة، فضلاً عن التقارير السنوية للصندوق والمنظمة والبرام吉ين.

وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، ضماناً لتفاعل العملي الكفء بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفرادي المجالس التنفيذية، أن يقدم كل من تلك المجالس تقريراً سنوياً عن برامجها وأنشطتها إلى المجلس في دورته الموضوعية (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، الفقرة ٢٩). وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، طلب المجلس من الصناديق والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة، عن طريق مجالسها التنفيذية، أن تدرج في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس، التي ينبغي أن تكون ذات هيكل موحد: (أ) فرعاً يحمل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام استعراض السياسات الثلاثي السنوات الذي يتناول

الأنشطة التنفيذية: (ب) فرعا عن الأنشطة والتدابير المتخذة في إطار الموضوع المختار للجتماع الرفع المستوى للجزء المتعلقة بالأنشطة التنفيذية (القرار ٤٣/١٩٩٤).

و عملا بالفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، سينظر المجلس أيضا في الصورة المالية العامة للصندوق والمنظمة والبرنامجين، بما في ذلك توافر الموارد، والأولويات والبرامج المتفق عليها في إطار الصندوق والمنظمة والبرنامجين، والأهداف المعتمدة وسيقدم توجيهات أخرى بشأن الأولويات وسيقدم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة وإلى الصندوق والمنظمة والبرنامجين.

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى، ودورته العادية الثانية، ودورته السنوية

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى، ودورته العادية الثانية، ودورته السنوية

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ١٩٩٧

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

تقرير الأمين العام عن المسائل الناجمة عن المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة بما في ذلك صورتها المالية العامة

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

أوكل إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية مهمة إجراء الاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بخطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣). وسيكون معروضا على المجلس تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة (المقرر، من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧).

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها العاشرة

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

البند ٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) إدماج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

(ب) المياه العذبة، بما في ذلك امدادات المياه النقية والمأمونة، والصرف الصحي
أوصى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في منهاج عمل بيجين بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تخصيص جزء واحد على الأقل من أنشطته التنسيقية قبل عام ٢٠٠٠ من أجل تنسيق مسألة النهوض بالمرأة، استناداً إلى الخطة المتفقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة (الفقرة ٣١٤). وكررت الجمعية العامة هذا الطلب من جديد في دورتها الخمسين (القرار ٣٥/٣١٤).

ووفقاً لمقرر المجلس ١٩٩٦/٣١٠، سيكرس الجزء التنسيقي للنظر في الموضوع الشامل للقطاعات التالي: "إدماج مناظير نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها".

وفي الدورة الحادية والخمسين رحبت الجمعية العامة بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تكريس الجزء التنسيقي لعام ١٩٩٧ لهذا الموضوع (القرار ٥١/٦٩). وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجزء التنسيقي للمجلس توصيات عملية بشأن سبل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بقضايا الجنسين وإدراج منظور نوع الجنس في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

وفي الجزء التنسيقي للمجلس لعام ١٩٩٥ الذي كرس لموضوع المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وال المجالات المتصلة بهما، قرر المجلس استمرار كفالة المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال وبرامج عمل اللجان التنفيذية عن طريق التوصل إلى تقسيم أوضح للعمل فيما بينها وإعطائهما توجيهها واضحاً للسياسة التي تتبع (الفقرة الثالثة عشرة في الاستنتاجات المتفق عليها، ١/١٩٩٥). وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦، قرر المجلس أن يواصل، على أساس منتظم، كفالة المواءمة والتنسيق بين برامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية ذات الصلة (القرار ٣٦/١٩٩٦).

ومن أجل نظر المجلس في هذه المسألة سيعرض عليه تقرير الأمين العام عن الموضوع. وسوف يتناول التقرير أيضاً مسألة مواءمة وتنسيق برامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية ذات الصلة في مجال النهوض بالمرأة.

ووفقاً لمقرر المجلس ٣١٠/١٩٩٦ سيكرس الجزء التنسيقي أيضاً للنظر في الموضوع القطاعي "المياه العذبة، بما في ذلك امدادات المياه النقية والمأمونة، والصرف الصحي".

ومن أجل نظر المجلس في هذه المسألة سيعرض عليه تقرير الأمين العام عن الموضوع.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن ادماج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن المياه العذبة، بما في ذلك امدادات المياه النقية والمأمونة، والصرف الصحي

دال - الجزء العام

البند ٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٦، بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال القضاء على الفقر.

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦، دعا المجلس لجنة التنسيق الإدارية إلى تقديم التقارير المتعلقة بأعمال فرق العمل التابعة لها المعنية ببيئة التمكين المؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، والعملة ووسائل العيش المستدامة، فضلاً عن أعمال اللجان المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة والمرأة والمساواة بين الجنسين إلى دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وإلى تحديد المسائل المتعلقة بالسياسات والتنسيق التي ينبغي أن يتناولها المجلس والجمعية العامة (القرار ٣٦/١٩٩٦).

وفي القرار ١٧١/٥١، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يكفل اتخاذ لجنة التنسيق الإدارية قراراً بشأن الآلية المشتركة بين الوكالات لتنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإدماج هذه الآلية في الترتيبات القائمة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ في إطار قرار المجلس ٣٦/١٩٩٦.

وفي القرار نفسه كررت الجمعية العامة تأكيد دعوتها إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية بما في ذلك الإجراءات التي ستتخذ لمتابعة نتائج مؤتمر القمة على جميع الصعد المناسبة (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٦ بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال القضاء على الفقر

تقرير لجنة التنسيق الإدارية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية

البند ٦ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق

سيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والثلاثين (المعقدة في المقر، في حزيران/يونيه ١٩٩٧ - تموز/ يوليه ١٩٩٧) آراء اللجنة بشأن نظرها في تقرير لجنة التنسيق الإدارية.

وستقدم لجنة التنسيق الإدارية إلى المجلس تقريراً استعراضياً سنوياً (قرار المجلس ١٣ (ثالثاً))، تزوده فيه بموجز عن العمل الذي اضطلعت به الآلية التابعة لها في عام ١٩٩٦.

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والثلاثين

تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٦

(ب) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ طلب المجلس من مركز التنسيق بشأن التبغ أو الصحة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف حواره مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بغية تعزيز سياسات مكافحة التبغ، ودعا الدول الأعضاء، والمنظمات الثنائية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة من النهوض بولايته على نحو فعال؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية

عام ١٩٩٧ تقريراً عما أحرزه مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة من تقدم في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (القرار ٦٢/١٩٩٥).

الوثائق
تقرير الأمين العام

(ج) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ أكد المجلس الحاجة المستمرة إلى استشارة ممثلي الدول بدقة وتحقيق ارتباطهم بشكل فعال بكل من الهيئات التنفيذية والإدارية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، بما يتيح اعطاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛ وقرر مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة لكفالة استخدامها الأمثل وبسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، وذلك في حدود الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛ وطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصصة لنظم المعلومات لمدة سنة أخرى؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ تقريراً عن إجراءات المتابعة المتعددة بشأن قرار المجلس ٣٥/١٩٩٦ بما في ذلك النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل (القرار ٣٥/١٩٩٦).

الوثائق
تقرير الأمين العام

(د) تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يراعي فيه، حسب الاقتضاء، آراء اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية، بشأن امكانيات تعزيز التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية، وأن يقدم تقريره، عن طريق المجلس، إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين. وطلب المجلس إلى الأمين العام أيضاً أن يتناول في التقرير نفسه، بالتشاور مع اللجان الإقليمية والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أهمية تعزيز قدرة المنظومة في ميدان تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، وأن يستطلع في هذا السياق جميع الخيارات الممكنة لإجراء مناقشة رفيعة المستوى وأسعاً بعين الاعتبار نتائج الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة، والدورية الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٧، فضلاً عن التوجيه المستمد من الاتفاقيات البيئية ذات الصلة ومن مؤتمرات أطراف هذه الاتفاقيات وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ (القرار ٤٤/١٩٩٦).

الوثائق
تقرير الأمين العام

(ه) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)

في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦، دعا المجلس الأمين العام إلى القيام بدور نشط في الدعوة إلى التصدي للتهديد الخطير الذي يشكله انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز؛ وحث الأمانة العامة للأمم المتحدة على أن تشارك مشاركة كاملة وفعالة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، وأوصى بأن يعتبر موضوع فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وآثاره الاجتماعية والاقتصادية والآثار ذات الصلة على عملية التنمية من المواضيع التي يمكن إدراجها مستقبلاً في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريراً أولياً موجزاً للمدير التنفيذي للبرنامج، يعد بالتعاون مع جميع الوكالات المتخصصة المعنية، والأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم بعد ذلك، كل سنتين، تقريراً شاملـاً عن التقدم المحرز في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وعن آثاره على البلدان المنكوبة، وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٧/١٩٩٦).

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)

(و) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، سيعتمد الأمين العام أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، التي تشمل الأنشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة في ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في هذا الصدد، بغية تقديم توصياته الخاصة بذلك إلى الجمعية العامة (قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨).

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والثلاثين

(ز) جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما
سيُطلب من المجلس أن يقر جدول مؤتمراته واجتماعاته في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميدانين المتصلة بهما لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ (مقرر المجلس ٥٢ د - ٥٧)).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى كل هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تكلفة ما استخدمته من خدمات المؤتمرات في السنة المنتهية، بغية تمكين تلك الهيئات من التخطيط بقدر أكبر من الفعالية (قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١ جيم).

الوثائق:

مشروع جدول المؤتمرات وال الاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما
لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٩

تقرير الأمين العام عن استخدام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لخدمات المؤتمرات

(ح) جامعة الأمم المتحدة

سيعرض على المجلس تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمالها خلال عام ١٩٩٦ (قرار
الجمعية العامة ٣٠٨١ د - ٢٨)).

الوثائق:

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

(ط) إعلان السنوات الدولية

قرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧ إدراج هذا البند الفرعي في جدول أعمال دورته
الموضوعية لعام ١٩٩٧ (المقرر ٢٠١/١٩٩٧). وستعرض على المجلس ثلاثة مقترنات كما يلي: إعلان
سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية للجبال، وإعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين، وإعلان سنة ٢٠٠٠ السنة
الدولية لتقديم الشكر. وتعد المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٤٢٤/٣٥ بشأن إعلان
السنوات الدولية، في مرفق قرار المجلس ٦٧/١٩٨٠.

الوثائق:

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان
لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية للجبال (E/1997/3)

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين (E/1997/11)

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بنيابة للبعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لتقديم الشكر (E/1997/12)

البند ٧ - تقارير واستنتاجات وتحصيات الهيئات الفرعية

قررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين أنه ينبغي أن يطلب من الهيئات الفرعية للمجلس أن تُضمن تقاريرها موجزاً تنفيذياً، وأن تكون هذه التقارير مختصرة وتحدد على نحو واضح النتائج التي تخلص إليها والتوصيات التي تقدمها والقضايا التي قد تتطلب توجيه انتباه المجلس إليها وأو اتخاذ إجراء بشأنها (القرار ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨). وستعرض على المجلس وثيقة من إعداد الأمانة العامة تتضمن تجميعاً لاستنتاجات وتحصيات الهيئات الفرعية.

الوثائق

وثيقة من إعداد الأمانة العامة تتضمن تجميعاً لاستنتاجات وتحصيات الهيئات الفرعية

(أ) المسائل الاقتصادية*

ستعرض على المجلس من أجل نظر هذا البند الفرعى الأجزاء ذات الصلة في الوثيقة التي تعددت الأمانة العامة وتتضمن تجميعاً لاستنتاجات وتحصيات الهيئات الفرعية.

التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة (نيويورك، ٧ - ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة في مقرره ٢٣١/١٩٩٦.

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك (القرار ٢٤٨/٣٩). وفي الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناءً على طلبهما، في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ووضع مبادئ توجيهية

* قرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧، بالنسبة للتقارير المدرجة تحت هذا البند الفرعى، أن تجري إتحاتها أيضاً تحت البند الفرعى ٧ (ب)، وقرر أيضاً عدم إعادة مناقشة المسائل الواردة في البنددين الفرعبيين ٧ (أ) و (ب) (مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٧).

في مجال أنماط الاستهلاك المستدامة، والنظر في إمكانية توسيع نطاق المبادئ التوجيهية بحيث يشمل مجالات أخرى؛ وطلب إلى الأمين العام أيضا تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٣/١٩٩٥).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ودعت منظمة التجارة العالمية، وفقاً لولاية اختصاص كل منها، وبالتعاون الوثيق مع غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المختصة ولجانها الإقليمية أن يتصدّيا لمسائل التجارة والبيئة بشكل شامل وأن يتقدما، عن طريق لجنة التنمية المستدامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ تقريراً عن التقدم المحرز بشأن مسألة التجارة والبيئة (القرار ٩٥/٥٠).

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة (E/1997/29)

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين (E/1997/35)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥٣/١٩٩٥ بشأن حماية المستهلك

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن مسائل التجارة والبيئة

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثالثة (جنيف، ١٦ - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لجنة بموجب مقرره ٢٣٧/١٩٩٥.

الوثائق

تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة (E/1997/31)

السكان والتنمية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الثلاثين (نيويورك، ٢٨-٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لجنة بموجب مقرره ٢٣٤/١٩٩٦.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين (E/1997/25)

المستوطنات البشرية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة (نيروبي، ٢٨ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٧). ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٣/١٨١، سيتضمن هذا التقرير أيضاً تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتوفير المأوى حتى سنة ٢٠٠٠ (انظر A/43/8/Add.1).

وفي الدورة الحادية والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم في دورتها المقبلة في عام ١٩٩٧، باستعراض برنامج عملها لكافلة فعالية تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار استعراض أنشطة هيئاته الفرعية؛ وأوصت الجمعية العامة بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار عملية الاستعراض الشامل لهيئاته الفرعية وفي سياق متابعة قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، باستعراض تواتر اجتماعات لجنة المستوطنات البشرية مع مراعاة تنفيذ جدول أعمال المؤتمرات على نحو كامل وفعال (القرار ٥١/١٧٧). وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تنفيذ القرار ٥١/١٧٧.

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة، بما في ذلك تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتوفير المأوى حتى سنة ٢٠٠٠

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/١٧٧ بشأن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)

البيئة

سيستعرض المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة عشرة (نيروبي، ٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧). وعند قيام المجلس بهذا الاستعراض لن ينظر إلا في توصيات محددة واردة في التقرير تتطلب أن يتخذ المجلس إجراءات بشأنها، وفي المقترنات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجانب التنسيقي لأعمال مجلس الإدارة. ويقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، الفرع الأول، الفقرة ٣).

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها التاسعة عشرة

نقل البضائع الخطرة

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها التاسعة عشرة (جنيف، ٢ - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦). وقد أنشئت اللجنة عملاً بأحكام قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د - ٢٣). ويقدم الأمين العام إلى المجلس كل سنتين تقريراً عن أعمال اللجنة (قرار المجلس ١٤٨٨ (د - ٤٨)).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دورتها التاسعة عشرة (E/1997/16)

رسم الخرائط

سينظر المجلس في التقارير المقدمة من الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (بانكوك، ٣ - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧) (المقرر ٢٢٨/١٩٩٤)، وعن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط في الأمريكتين (نيويورك، ٢ - ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧) (المقرر ٢٢٥/١٩٩٣).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط في الأمريكتين

الإحصاءات

سينظر المجلس في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين، (نيويورك، ١١ - ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧)، ويتخذ إجراء بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة بموجب مقرره ٢٣٩/١٩٩٥.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين (E/1997/24)

الإدارة العامة والتنمية

يستعرض المجلس مسألة الإدارة العامة والمالية العامة كل سنتين في أعقاب اجتماع الخبراء المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (قرار المجلس ١١٩٩ (د - ٤٢)). وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الثالث عشر المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (نيويورك، ٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ١٩٩٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الثالث عشر المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

(ب) المسائل البيئية*

الوثائق

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة وتتضمن تجميعاً لنتائج ووصيات الهيئات الفرعية

التقارير المدرجة تحت البند الفرعي ٧ (أ)

(ج) المسائل الاجتماعية

ستعرض على المجلس من أجل نظر هذا البند الفرعي الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة وتتضمن تجميعاً لنتائج ووصيات الهيئات الفرعية.

النهوض بالمرأة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٠ - ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة بموجب مقرره ٢٤١/١٩٩٦.

وسيعرض أيضاً على المجلس تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السابعة عشرة (سانتو دومينغو، ١٧ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧). ويعمل هذا المعهد تحت سلطة مجلس أمناء يقدم تقارير سنوية إلى المجلس.

* قرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧ إتاحة التقارير المدرجة تحت البند الفرعي ٧ (أ)، لنظر المجلس في هذا البند الفرعي، وقرر أيضاً عدم إعادة مناقشة المسائل المدرجة تحت البندين الفرعيين (أ) و (ب) (مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٧).

وفي الدورة الخمسين قررت الجمعية العامة أن تشكل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مركز المرأة آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة عموما فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة وفي التنسيق في مجال تنفيذ ورصد إعلان و منهاج عمل بيجين. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة مركز المرأة وإلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان و منهاج عمل بيجين (القرار ٢٠٣/٥). وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة المجلس، بغية تسهيل عملية التنفيذ والرصد والتقييم على الصعيد الإقليمي، أن ينظر في استعراض القدرة المؤسسية للجان الإقليمية للأمم المتحدة وأن ينظر في أفضل طريقة لإدماج اسهامات اللجان الإقليمية في الرصد والمتابعة الشاملين لمنهاج العمل. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز قدرة المنظمة ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المتابعة الجارية للمؤتمر بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية، والتدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان و برنامج عمل بيجين (القرار ٦٩/٥١).

الوثائق

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين (E/1997/27)
تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة عن دورته السابعة عشرة

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان و منهاج عمل بيجين

التنمية الاجتماعية

سيكون معرفة على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ٢٥ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ١٩٩٧). وكان المجلس قد أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين لجنة في المقرر ٢٤٣/١٩٩٦.

وكانت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين، قد طلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بعمق وبشكل منتظم (القرار ٤٤/٥٦). وسيكون معرفة على المجلس تقرير عام ١٩٩٧ عن الحالة الاجتماعية في العالم، المقدم إلى الجمعية، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين في عام ١٩٩٧، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وعن طريق المجلس، تقريرا مرحليا عن عملية تنفيذ أهداف توغير التعليم للجميع، بما في ذلك توصيات المحفل

الاستشاري الدولي المعنى بتوفير التعليم للجميع، آخذا في الاعتبار التدابير التي يمكن اتخاذها، إن وجدت، لتحسين إجراءات تقديم التقارير (القرار ١٤٣/٥٠).

الوثائق

تقرير لجنة الخدمة الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/1997/26)

تقرير عام ١٩٩٧ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/1997/15)

تقرير الأمين العام عن عملية تنفيذ أهداف توفير التعليم للجميع

منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيكون معرفة على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة (فيينا، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧). وكان المجلس قد أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة في المقرر ٢٤٥/١٩٩٦. وكانت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، قد طلبت إلى اللجنة أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية إنهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن، وأن تقدم تقريراً، عن طريق المجلس إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج أعمالها المتصلة بذلك المقرر (القرار ١٢٠/٥١).

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة (E/1997/30)

المخدرات

سيكون معرفة على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين (فيينا، ٢٧-١٨ آذار/مارس ١٩٩٧). وكان المجلس قد أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة في المقرر ٢٤٦/١٩٩٦. وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، عقد دورة استثنائية للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة واقتراح استراتيجيات وطرق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة؛ وقررت أيضاً أن تعمل لجنة المخدرات باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، ودعت اللجنة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس، بشأن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية (القرار ٦٤/٥١).

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨، ستقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها لعام ١٩٩٦.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين (E/1997/28)

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس، طبقاً للفقرة ١١ من النظام الداخلي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

وكان المجلس قد قرر، في دورته الحادية والخمسين المعقدة في عام ١٩٧١، أن يحال تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، بناءً على طلب محدد من عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي، وذلك عند إقراره لجدول أعماله (القرار ١٦٢٣ (د - ٥١)، الجزء الثاني).

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مسائل حقوق الإنسان

سيكون معروضاً على المجلس، بشأن النظر في هذا البند الفرعى، الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تضم الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية.

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، وفقاً لما طلبه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٤٨/٤٨. وقد أعلنت الجمعية العامة، في ذلك القرار، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اعتباراً من عام ١٩٩٢، واعتمدت برنامج عمل العقد، الوارد في مرفق القرار. وعهدت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمين العام بمسؤولية تنسيق البرامج وتقدير الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس تقريراً مفصلاً عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يتضمن تحليلات للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

ويوجه انتبه المجلس إلى قرار الجمعية العامة .٨١/٥١

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعند الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

حقوق الإنسان

سيكون معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة (جنيف، ٣٠ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦). وكان المجلس قد عهد إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتبارا من عام ١٩٨٧، بمهمة الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ٢٢٠٠ ألف د - ٢١، المرفق) بدأ تنفيذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتعهد الدول الأطراف في العهد، بموجب المادة ١٦ منه، بأن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد. ويتعين على الأمين العام أن يحيل سخا من هذه التقارير إلى المجلس لينظر فيها.

وسيكون معروضا على المجلس أيضا تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين (جنيف، ١٠ آذار/مارس - ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧). ويتوقع أن يتضمن تقرير اللجنة بيان استجابتها للقرارات التالية:

(أ) قرار الجمعية العامة ٨١/٥١، الذي دعت فيه الجمعية اللجنة إلى أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين، على سبيل الأولوية، في مسألة إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتحصّب، وأن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس، إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

(ب) قرار الجمعية العامة ٩٩/٥١، الذي طلبت فيه الجمعية من اللجنة أن تواصل تقديم مقترنات إلى الجمعية، عن طريق المجلس، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص مسألة الحق في التنمية، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه؛

(ج) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥١، الذي قررت فيه الجمعيةمواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثانية والخمسين في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس؛

(د) قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥١، الذي قررت فيه الجمعية أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهائيين، أثناء دورتها الثانية والخمسين، في ضوء جملة أمور منها العناصر الأضافية التي توفرها اللجنة والمجلس؛

(ه) قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥١، الذي قررت فيه الجمعية إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الثانية والخمسين، على ضوء العناصر الإضافية التي توفرها اللجنة والمجلس.

وسيكون معرضاً على المجلس أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

مفوض حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وقررت أيضاً، في جملة أمور، أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة المنطة به المسؤلية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في ظل توجيه الأمين العام وسلطته. وطلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته، وفقاً لولايته إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (القرار ٤١/٤٨).

وسيكون معرضاً على المجلس أيضاً التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد بدأ تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ووفقاً للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس. وفي عام ١٩٩٧، ستعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها التاسعة والخمسين في المقر في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل، ودورتها الستين في جنيف في الفترة من ١٤ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس، ودورتها الحادية والستين في جنيف في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

ومما يذكر أن المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٣، دعا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النظر في إمكانية إعادة ترتيب الجدول الزمني لاجتماعاتها بحيث يتضمن تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (المقرر ١٠١/١٩٨٣). ووافق المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥، على الترتيب المؤقت الذي اقترحه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو أن تحيل اللجنة إلى المجلس، بانتظام، نص التعليقات العامة التي تعتمد لها اللجنة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من العهد؛ وقرر المجلس أن يأخذ للأمين العام بأن يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة مباشرة، دون أن يخل ذلك بإمكانية إيلاء مزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة مقبلة (المقرر ١٠٥/١٩٨٥).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة
والخامسة عشرة (E/1997/22)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين (E/1997/23)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان

وثائق للعلم

تقارير مقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

تقارير مقدمة من الوكالات المتخصصة وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠)

المحاضر الموجزة للدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البند ٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتوية في حالات الكوارث في دورتها السادسة والأربعين، طلبت الجمعية العامة إلى منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ أن يعد تقريرا سنويا يقدم إلى الأمين العام عن "تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، ويشمل معلومات عن الصندوق الدائري المركزي للطوارئ، يقدم إلى الجمعية عن طريق المجلس (القرار ١٨٢/٤٦، المرفق، الفقرة ٣٥ (ط)). وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا تحليليا شاملًا، يتضمن خيارات ومقترنات وتحصيات بشأن استعراض وتعزيز جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية (القرار ٣٣/١٩٩٦). وفي دورتها الحادية والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، مقترنات من أجل التحديد الأوضح للاحتياجات ذات الأولوية وصياغة استراتيجية إنسانية متربطة في إطار النداءات الموحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب؛ كما دعت الأمين العام إلى القيام، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بتقديم توصيات إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، عن الطرق الممكنة لتعزيز فعالية الصندوق الدائري المركزي لحالات الطوارئ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب (القرار ١٩٤/٥١).

وسيكون معروضا على المجلس أيضا تقرير الأمين العام عن "المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته". وفي قرار المجلس ٢٢/١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٣٠/٥١ جيم، طلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر الدعم لاحتياجات الحكومة بالنسبة لبناء القدرات الوطنية وتجديد المؤسسات في مجالات إعادة بناء المجتمع وتنميته والإدارة البيئية و توفير الخدمات العامة ودعم تنمية القطاع الخاص، وبالنسبة لتنفيذ البرامج ذات الأولوية في الميدان المتعلقة بتأهيل وإدماج المشردين وتعمير منطقتى بعلبك - الهرمل وجنوب لبنان وتنميتهما.

وفقا لقرار المجلس ٤٦/١٩٨٣، يبلغ الأمين العام المجلس سنويا بحالة المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته

البند ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - في الدورة الثالثة والستين، المعقدة في عام ١٩٧٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٢١٠٠ (د - ٦٣)).

وفي الدورة الحادية والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس، تقريرا عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥١ بشأن الموضوع.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ إلى رئيسه، أن يواصل إقامة اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن المسائل الواردة في قرار المجلس ٣٧/١٩٩٦، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (القرار ٣٧/١٩٩٦). وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين من المجلس، أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ١٤١/٥١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

البند ١٠ - التعاون الإقليمي

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي، وسوف يبت بالشكل اللازم في مقررات ووصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه.

وستعرض على المجلس أيضاً "خلاصات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية" التي أعدتها اللجان الإقليمية، وهي تبرز المشاكل الرئيسية لهذه المناطق وإمكانياتها. وكان المجلس قد قرر، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩، وقف تقديم تقارير اللجان الإقليمية إليه (المقرر ١٩٧٩/١). وتحال التقارير الآن مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء. ويبرز الأمين العام في "تقريره السنوي عن التعاون الإقليمي" وفي تقاريره عن اجتماعات الأمانات التنفيذية، التطورات الحادثة داخل كل منطقة، كما يوجه أنظار المجلس إلى قضايا محددة تحتاج نظراً منه. وسيوجه تقرير الأمين العام اهتمام المجلس إلى أية مقررات أو وصيات من اللجان تحتاج قانوناً إلى موافقة المجلس.

وسينتقل فرع من التقرير مسألة استعراض وإصلاح اللجان الإقليمية (مقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٧).

وفي القرار ٤٢٧/٥٠، اعتمدت الجمعية العامة تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما. ووفقاً لهذا القرار، ينبغي للمجلس أن يتکفل بالنظر في أوضاع اللجان الإقليمية بغية تعزيز وتحسين فعاليتها كهيئات عملية المنحى تهتم برسم السياسة في الميدانين الاقتصادي والإنساني وإتاحة استجابة أفضل للظروف وللبيئة الخاصة بكل منطقة على حدة؛ وتحسين التنسيق بين اللجان ومنظومة الأمم المتحدة بكمالها، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ومؤسسات بريطون وودز والمصارف الإنمائية الإقليمية؛ وتنمية مشاركتها النشطة فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية على الصعيد الإقليمي. وطلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، من اللجان الإقليمية أن تواصل الانضباط باستعراضاتها الخاصة بها، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٤٢٧/٥٠، وأن تقدم تقارير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (القرار ٤١/١٩٩٦).

وعملأ بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٥٥٣ (د - ٢٦)، سيكون معروضا على المجلس أيضا مذكرة من الأمين العام بعنوان "إصلاح الأمم المتحدة وأثره على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

وطلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا المشاركة بنشاط في متابعة مشروع "الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق"، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (القرار ١٩٩٥/٤٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

خلاصة دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٦

خلاصة دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، ١٩٩٦

خلاصة دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٧

خلاصة دراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٦

خلاصة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٦

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية

مذكرة من الأمين العام عن إصلاح الأمم المتحدة وأثره على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1997/5)

مذكرة من الأمين العام عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

البند ١١ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة
اعتمد المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، القرار ٤٠/١٩٩٦ المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل". وأكد المجلس من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف، في مواردهم الطبيعية وسائر مواردهم الاقتصادية

واعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً قانوناً، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ويوجه انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥١ بشأن هذا الموضوع.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٦/٤٠ وقرار الجمعية العامة ١٩٠/٥١

البند ١٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

في الدورة الخامسة، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٢٧/٥٠ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما. وسيكون معروضاً على المجلس، كما هو مطلوب، تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

وطلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يعد وثيقة شاملة يجمع فيها المعلومات المتعلقة بولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات وتكوينها ووظائفها وأساليب عملها، وقرر أن يبدأ خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، النظر في دور وأساليب عمل اللجنة المعنية بتتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وللجنة التخطيط الإنمائي، وللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، وللجنة الموارد الطبيعية، وفي علاقة هذه اللجان مع الهيئات الأخرى. وطلب أيضاً إلى رئيسه أن يضع ترتيبات لإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية خلال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧ بغية التحضير على نحو أفضل لما سيضطلع به المجلس من أعمال أخرى بشأن هذه المسألة (القرار ٤١/١٩٩٦).

وفي القرار ٤١/١٩٩٦، طلب المجلس أيضاً من اللجان الإقليمية أن تواصل الاضطلاع باستعراضاتها الخاصة بها، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، وأن تقدم تقارير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (انظر البند ١٠ أعلاه).

وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في الفقرة ٤٣ من المرفق الأول لقرارها ٢٢٧/٥٠، إلى الأمين العام أن يعد دراسة تتضمن تقييمها شاملاً للترتيبات الحالية لدورات المجلس.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

تقرير الأمين العام عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (E/1996/97)

تقرير الأمين العام عن استعراض ولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتكوينها ومهامها وأساليب عملها (E/1996/97/Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية

تقرير الأمين العام الذي يحتوي على تقييم شامل لترتيبيات الحالية لدورات المجلس

البند ١٣ - المنظمات غير الحكومية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها لعام ١٩٩٧ (نيويورك، ٥ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) وسيبت في التوصيات الواردة فيه. وقرر المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، أن تجتمع اللجنة سنوياً (المقرر ٤/١٩٩٥). وتقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس وفقاً لقراريه ٢ (د - ٤٤) و ١٢٩٦ (د - ٤٤). ووافق المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، على استكمال لترتيبيات التشاور مع المنظمات غير الحكومية الواردة في قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (القرار ٣١/١٩٩٦).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المنظمات غير الحكومية

(ب) زيادة عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

في مقررته ٤/١٩٩٥، المتعلق بالاستعراض العام لترتيبيات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، قرر المجلس زيادة العضوية الحالية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على أساس التمثيل الجغرافي المنصف، وتنفيذ هذا القرار بعد إنجاز الاستعراض الحالي.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

البند ١٤ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يجري إعداده بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن جميع جوانب الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك على وجه الخصوص ما تقرر منها في مؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً، وبوجه خاص استعراض جدواها وطراحتها

الممكنة، فضلا عن تكاليف وفوائد تنفيذها؛ وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، عند إعداد التقرير، الرجوع إلى الأعمال التي قامت بها القطاعات ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريطون وودز، والاستعانت بتلك الأعمال، وأن يقدم تقريره بفرض مناقشته إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام عقد جلسات إعلامية، حسب الاقتضاء، من أجل الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧، لإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز بشأن الموضوع. ودعا المجلس الحكومات إلى تقديم آرائها المكتوبة عن الموضوع إلى الأمين العام، وطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه الآراء، في ملحق لتقريره، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ٤٨/١٩٩٦).

الوثائق

تقرير الأمين العام
